

مسودة القانون الأساسي

للجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا

جمعية وطنية علمية غير ربحية

المادة 01: التأسيس

يؤسس الموقعون على هذا القانون الأساسي جمعية وطنية علمية غير ربحية تسمى «الجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا»، تخضع لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، ولأحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

ترفق بهذا القانون الأساسي قائمة اسمية بالأعضاء المؤسسين تتضمن بياناتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، وتستكمل وفق الشروط القانونية المقررة لتأسيس الجمعيات الوطنية.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التسمية والموضوع والأهداف والمقر والمدة والنطاق

المادة 02: التسمية

تسمى الجمعية "الجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا"، ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بعبارة "الجمعية"

المادة 03: طبيعة الجمعية ومبادئها

تعتبر الجمعية تجمعا تطوعيا ذو طابع علمي يجمع الباحثين والأساتذة والمهتمين بعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والتخصصات ذات الصلة، ويسخر أعضاؤها معارفهم ووسائلهم لتحقيق أهداف مشتركة في إطار الصالح العام ودون غرض ربحي.

تلتزم الجمعية باحترام الدستور والثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وبأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتمارس نشاطها باستقلالية عن الأحزاب السياسية وعن أي جهة تتدخل في تسييرها خلافا للقانون.

المادة 04: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية أساسا إلى ما يأتي:

. تشجيع البحث العلمي وتنميته في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والتخصصات المجاورة أو ذات الصلة، بما يخدم المجتمع والصالح العام.

- جمع المتخصصين والباحثين والأساتذة والطلبة وتيسير تبادل الخبرات والتعاون العلمي بينهم.
- تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والتدريبية والورش العلمية.
- إصدار الدوريات والمجلات العلمية المحكمة والنشرات والوثائق ذات الصلة بأهداف الجمعية.
- تشجيع تأليف الكتب ونشر البحوث والدراسات في مجالات اهتمام الجمعية.
- التعاون مع الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات العلمية والجمعيات ذات الأهداف المماثلة، وفق التشريع المعمول به.
- تعزيز علاقات التعاون العلمي على المستويات الوطني والعربي والدولي، بعد استيفاء التراخيص والموافقات القانونية اللازمة.
- المساهمة في تطوير أخلاقيات البحث العلمي وتبادل المعارف والخبرات والمنهجيات العلمية.

وتتعهد الجمعية بعدم السعي إلى تحقيق أهداف أخرى غير الأهداف المصرح بها في هذا القانون الأساسي.

المادة 05: مقر الجمعية

يحدد مقر الجمعية في العنوان الكامل الآتي: [يستكمل العنوان الكامل للمقر]، وفق وثيقة إثبات المقر المرفقة بملف التأسيس.

لا يجوز نقل المقر إلا بقرار من الجمعية العامة مع استكمال إجراءات التصريح والإبلاغ لدى السلطة المختصة وفق التشريع المعمول به.

المادة 06: مدة الجمعية

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ولا تنتهي إلا وفق أحكام هذا القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

المادة 07: النطاق الإقليمي والشخصية المعنوية

يمتد نشاط الجمعية إلى كامل التراب الوطني الجزائري ويجوز لها إقامة علاقات تعاون علمي خارج الوطن وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بعد استكمال إجراءات التأسيس والتسجيل المقررة قانونا.

المادة 08: المنشورات والنشاط الإعلامي

يجوز للجمعية إصدار ونشر المجلات والدوريات والنشرات والكتب والوثائق الإعلامية والمطويات المرتبطة بأهدافها، وتنظيم اللقاءات العلمية ذات الصلة، في إطار احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تحرر الوثائق الأساسية والإعلانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز إصدار ترجمات أو نسخ بلغات أخرى عند الحاجة، دون إخلال بالمتطلبات القانونية.

الفصل الثاني: تكوين الجمعية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة 09: فئات الأعضاء

تتكون الجمعية من الفئات الآتية:

1.الأعضاء المؤسسون: هم الأشخاص الطبيعيون الذين شاركوا في تأسيس الجمعية، ووقّعوا وثائقها التأسيسية، وأُدرجت أسماؤهم في القائمة الرسمية للأعضاء المؤسسين المرفقة بملف التأسيس، مع استيفاء الشروط القانونية المطلوبة.

2.الأعضاء الناشطون: هم الأشخاص الطبيعيون المقبولون في عضوية الجمعية، الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في علم الاجتماع أو الأنثروبولوجيا أو كليهما، ويلتزمون بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وواجبات العضوية، ويسهمون في أنشطة الجمعية وفق إمكاناتهم. ويتمتع الأعضاء الناشطون المستوفون لشروط التصويت المحددة في هذا القانون الأساسي بحق التصويت في الجمعية العامة.

3. الأعضاء الطلبة: هم الطلبة المسجلون بصفة نظامية في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه في مؤسسة للتعليم العالي سواء أكانت وطنية أو دولية والذين يتابعون دراستهم في علم الاجتماع أو الأنثروبولوجيا، ويثبتون صفتهم الطلابية بوثيقة سارية المفعول. ويجوز لهم طلب تغيير فئة عضويتهم إلى فئة الأعضاء الناشطين بعد استيفاء الشروط المحددة لهذه الفئة والإجراءات المعتمدة في الجمعية.

4. الأعضاء الشرفيون: هم الأشخاص الذين تمنحهم الجمعية هذه الصفة تقديرا لإسهام علمي متميز، أو خدمة معتبرة، أو جهود بارزة في دعم أهداف الجمعية وتطوير مجالي علم الاجتماع والأنثروبولوجيا. وتُمنح الصفة الشرفية بقرار من الجمعية العامة، بناء على اقتراح من المكتب الوطني.

يقتصر حق التصويت في الجمعية العامة على الأعضاء الناشطين المستوفين لشروط التصويت المحددة في هذا القانون الأساسي، ولا يترتب على صفة العضو المؤسس أو العضو الطالب أو العضو الشرفي، في حد ذاتها، حق التصويت.

وتُحدَّد حقوق كل فئة من فئات الأعضاء وواجباتها، وشروط الانخراط والانسحاب وفقدان العضوية، وكيفيات اكتساب صفة العضو الناشط وتغيير فئة العضوية، وفق أحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي والتشريع المعمول به.

المادة 10: شروط العضوية والأهلية لتولي المسؤولية

تُكتسب العضوية وفق إجراءات الانخراط والقبول المعتمدة في الجمعية، بعد تقديم الوثائق المثبتة للفئة المطلوبة، والالتزام بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتسديد الاشتراكات المقررة بحسب الفئة، إن وجدت.

يشترط في العضو الناشط استيفاء المؤهلات العلمية المحددة في المادة 09، وتقديم ما يثبتها عند الاقتضاء، مع الالتزام بواجبات العضوية والمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.

ويشترط في العضو الطالب تقديم شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي، وتجديد إثبات صفته الطلابية عند الاقتضاء.

وتُثبت صفة العضو المؤسس استنادا إلى محضر الجمعية العامة التأسيسية والوثائق الرسمية المودعة ضمن ملف تأسيس الجمعية، ولا يجوز اكتساب هذه الصفة بمجرد الانخراط في الجمعية بعد تأسيسها.

وتُمنح صفة العضو الشرفي وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 09، ولا يترتب عليها، بذاتها، حق التصويت أو الترشح لتولي المسؤوليات داخل الجمعية.

يقتصر حق التصويت في الجمعية العامة على الأعضاء الناشطين الذين استوفوا شروط العضوية والتصويت المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وأدوا التزاماتهم تجاه الجمعية، بما فيها تسديد الاشتراكات المستحقة عند الاقتضاء، ولم تُعلَّق حقوقهم وفقا للإجراءات المعتمدة. ويشمل ذلك التصويت على انتخاب الهيئات التنفيذية وتجديدها وتعديل القانون الأساسي واتخاذ القرارات الداخلة ضمن اختصاص الجمعية العامة.

ويقتصر حق الترشح لتولي المسؤوليات في الهيئات الوطنية على الأعضاء الناشطين الذين يستوفون شروط التصويت، إضافة إلى الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة لتولي المسؤولية.

ويشترط في الأعضاء المؤسسين والأشخاص الذين يتولون تسيير الجمعية استيفاء الشروط القانونية المقررة، ولا سيما بلوغ سن ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، والجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكونوا محكوما عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، مع مراعاة أحكام رد الاعتبار بالنسبة إلى الأعضاء المسيرين، وفقا للمادة 4 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

ولا يعفي استيفاء المؤهلات العلمية أو اكتساب أي فئة من فئات العضوية من ضرورة توافر الشروط القانونية اللازمة للتأسيس أو التصويت أو الترشح أو تولي المسؤولية.

المادة 11: الانضمام إلى الجمعية

يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي أو إلكتروني موثق يقدمه طالب العضوية، يتضمن بياناته الأساسية وتخصصه ومؤسسته وعنوانه ووسيلة الاتصال به، ويوافق على الالتزام بهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي.

يفصل المكتب الوطني في طلبات العضوية بقرار معلل ويبلغ المعني بنتيجة الطلب. ويجوز للمعني الطعن في قرار الرفض أمام الجمعية العامة وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

تثبت العضوية بقيد العضو في سجل المنخرطين ومنحه بطاقة انخراط أو وسيلة إثبات معتمدة.

المادة 12: فقدان العضوية والشطب

تفقد صفة العضوية في الحالات الآتية:

- الاستقالة بطلب كتابي يوجه إلى المكتب الوطني.
- الوفاة.

- عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين، بعد توجيه إعذار كتابي يمنح العضو أجل ستين (60) يوما لتسوية وضعيته دون استجابة.
- الشطب التأديبي بسبب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون الأساسي أو النظام الداخلي، بعد اتباع إجراءات عادلة تضمن الإخطار وحق الدفاع والقرار المعلل وحق الطعن.
- حل الجمعية نهائيا وفق أحكام هذا القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

المادة 13: حقوق الأعضاء وشروط التصويت والترشح

يتمتع الأعضاء بالحقوق والضمانات المقررة في هذا القانون الأساسي والتشريع المعمول به وبالمشاركة في أنشطة الجمعية العلمية والثقافية والتكوينية وتقديم المقترحات والاطلاع على برامج الجمعية وتقاريرها وفق الإجراءات المعتمدة.

يحق لكل عضو تتوافر فيه شروط التصويت المحددة في هذا القانون الأساسي المشاركة في الجمعية العامة والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء المكتب الوطني وانتخاب أعضاء المكتب الولائي في الولاية المعنية. يتمتع الأعضاء المؤسسون بهذا الحق متى استوفوا شروط فئة الأعضاء الناشطين، ولا تمنح صفة العضو الطالب أو العضو الشرفي حق التصويت أو الترشح بمفردها.

يشترط لممارسة حقوق التصويت والترشح أن تكون العضوية قائمة، وأن تكون الاشتراكات المستحقة مسددة، وأن تتوافر الشروط القانونية الخاصة بالسن والجنسية والحقوق المدنية والسياسية وبمجال نشاط الجمعية، حسب الحالة.

لا يجوز تقييد حقوق الأعضاء أو حرمانهم منها بصورة تعسفية أو تمييزية، ولا يجوز تعليقها أو إسقاطها إلا وفق إجراءات هذا القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

الباب الثاني: تنظيم الجمعية وسير أجهزتها

الفصل الأول: الجمعية العامة الوطنية

المادة 14: تكوين الجمعية العامة الوطنية

تتشكل الجمعية العامة الوطنية من جميع أعضاء الجمعية الذين تتوافر فيهم شروط التصويت المحددة في هذا القانون الأساسي، وفقا للمادة 26 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. ويمارس كل عضو مستوف لشروط التصويت حقه مباشرة، مع مراعاة أحكام الوكالة الكتابية المحدودة الواردة في المادة 20، ولا يجوز لأي شخص ممارسة التصويت نيابة عن ولاية أو فئة من الأعضاء.

ينظم النشاط المحلي من خلال مكاتب ولائية وفق المادة 33 من هذا القانون الأساسي، ولا يترتب على عضوية المكتب الولائي أي امتياز أو قيد إضافي في حق العضو في حضور الجمعية العامة الوطنية أو التصويت فيها أو الترشح لعضوية المكتب الوطني.

المادة 15: مدة العهدة وتجديد الهيئات

تحدد مدة العهدة الانتخابية للمكتب الوطني والمكاتب الولائية بخمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجرى انتخابات تجديد الهيئات التنفيذية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العهدة، وتحدد الجمعية العامة الانتخابية تاريخ الانتخابات وإجراءاتها وفق أحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي.

تستمر الجمعية العامة باعتبارها مكونة من الأعضاء المستوفين لشروط التصويت، ولا تكون لها مدة عهدة مستقلة عن مدة الهيئات المنتخبة.

أولًا: شغور منصب الرئيس

في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمعية بسبب الوفاة أو الاستقالة الكتابية أو فقدان العضوية أو أي سبب قانوني آخر يترتب عليه انتهاء مهامه نهائيًا، يتولى النائب الأول للرئيس ممارسة مهام الرئاسة بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب رئيس جديد. وعند تعذر قيامه بذلك، يتولى النائب الذي يليه في ترتيب نواب الرئيس هذه المهام.

تُدعى الجمعية العامة الانتخابية لانتخاب رئيس جديد في أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ ثبوت الشغور النهائي، وفق إجراءات انتخاب الرئيس المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون الأساسي.

يمارس الرئيس المنتخب مهامه خلال المدة المتبقية من العهدة الانتخابية، ولا يترتب على انتخابه بدء عهدة جديدة.

ويجوز للنائب الذي يتولى الرئاسة مؤقتًا الترشح لمنصب الرئيس، وفي حالة انتخابه، يُعد منصب نائب الرئيس الذي كان يشغله شاغرًا، ويُملأ وفق الأحكام الواردة في هذه المادة.

ثانيًا: شغور أحد مناصب نواب الرئيس

في حالة الشغور النهائي لأحد مناصب نواب الرئيس، يُنتخب نائب جديد لشغل المنصب الشاغر من طرف الجمعية العامة الانتخابية، بالاقتراع السري المباشر، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ ثبوت الشغور.

وإلى غاية انتخاب النائب الجديد، يتولى النائب الذي يليه في ترتيب نواب الرئيس ممارسة مهام الإنابة المرتبطة بالمنصب الشاغر، عند غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه.

يكمل النائب المنتخب المدة المتبقية من العهدة الانتخابية، مع الحفاظ على ترتيب النيابة المعتمد في المكتب الوطني.

ثالثًا: شغور عضوية أحد الأعضاء العشرة للمكتب الوطني

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء العشرة المنتخبين للمكتب الوطني، يُعوض بالمترشح الذي يلي آخر الأعضاء المنتخبين في ترتيب قائمة المترشحين غير الفائزين، وفق عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها في الانتخابات الأصلية، شريطة استيفائه شروط العضوية والترشح وموافقته على تولي العضوية.

إذا تعذر التعويض بهذه الطريقة أو استُنفدت قائمة المترشحين غير الفائزين، تُدعى الجمعية العامة الانتخابية لانتخاب عضو جديد لشغل المقعد الشاغر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ ثبوت الشغور.

يكمل العضو الذي يتولى المقعد الشاغر المدة المتبقية من العهدة الانتخابية.

رابعًا: أحكام عامة للشغور

إذا تخلى أحد أعضاء المكتب الوطني عن مهمة تنظيمية أو إدارية أو علمية أسندت إليه، دون أن يستقيل من عضوية المكتب الوطني، جاز للمكتب إعادة توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائه، ويثبت ذلك في محضر رسمي، ولا يعد ذلك شغورًا في عضوية المكتب.

تثبت حالات الشغور النهائي بقرار معلل ومحضر رسمي، وتحدد إجراءات إثبات الشغور والدعوة إلى الانتخابات التكميلية وكيفيات إجرائها ومعالجة حالات التعادل والطعون في النظام الداخلي.

ولا يترتب على شغور أي منصب تمديد العهدة الانتخابية للهيئة أو تغيير مدتها المحددة في هذا القانون الأساسي.

المادة 16: اختصاصات الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للجمعية، وتتولى على الخصوص:

- مناقشة برنامج النشاطات السنوي والمصادقة عليه.
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والحصيلة السنوية والمصادقة عليها.
- المصادقة على الميزانية التقديرية والحسابات السنوية بعد عرضها وفق الإجراءات المحاسبية المعمول بها.
- انتخاب أعضاء المكتب الوطني وتجديدهم أو إنهاء مهامهم وفق أحكام هذا القانون الأساسي.
- المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعديلاتهما.
- المصادقة على إنشاء المكاتب الولائية واللجان والهياكل الاستشارية وتحديد اختصاصاتها العامة.

- تحديد الاشتراكات السنوية ومراجعتها.
- دراسة الطعون في قرارات العضوية والقرارات التأديبية ضمن اختصاصها.
- الموافقة على قبول الهبات والوصايا المشروطة متى استلزمت طبيعتها موافقة الجمعية العامة، وبعد التحقق من توافقها مع أهداف الجمعية والقانون.
- الموافقة على اقتناء العقارات أو التصرف فيها ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.
- اتخاذ قرار الحل الإرادي للجمعية وفق أحكام هذا القانون الأساسي.

لا يجوز تفويض اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب الهيئات التنفيذية أو تعديل القانون الأساسي أو حل الجمعية إلى المكتب الوطني.

المادة 17: اجتماعات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين بدعوة من رئيس الجمعية لدراسة برنامج العمل والتقارير الأدبية والمالية والميزانية والمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

تنعقد الجمعية العامة في دورة انتخابية كل خمس (5) سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عهدة المكتب الوطني لانتخاب وتجديد أعضائه.

تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من رئيس الجمعية، أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الوطني، أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء المستوفين لشروط التصويت على الأقل، مع تحديد المسائل المطلوب عرضها.

إذا امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة إلى اجتماع غير عادي مستوف للشروط، يتولى النائب الأول للرئيس توجيه الاستدعاء. وإذا تعذر ذلك، يتولى الكاتب العام اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة وفق النظام الداخلي.

المادة 18: استدعاء الجمعية العامة

توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء المستوفين لشروط التصويت قبل موعد الاجتماع بثلاثين (30) يوما على الأقل، وتكون كتابية أو إلكترونية بوسيلة تسمح بإثبات الإرسال.

يتضمن الاستدعاء تاريخ الاجتماع وساعته ومكان انعقاده وجدول الأعمال، وترفق به التقارير والوثائق الضرورية لدراسة المسائل المدرجة متى كانت متاحة.

تسجل الدعوات وجدول الأعمال في سجل خاص، ولا يجوز اتخاذ قرارات في مسائل جوهرية غير مدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل الإجرائية العاجلة التي يجيز القانون الأساسي عرضها.

المادة 19: النصاب القانوني للجمعية العامة

لا تصح مداولات الجمعية العامة في الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل من المسجلين في القائمة المعتمدة عند تاريخ الإستدعاء والمستوفين لشروط التصويت.

إذا لم يكتمل النصاب، يوجه استدعاء ثانٍ لاجتماع يعقد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول، وتصح المداولات في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين، باستثناء القرارات التي يشترط هذا القانون الأساسي لها نصابا خاصا، ولا سيما تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية.

يثبت النصاب من خلال قائمة الحضور الموقعة أو وسيلة إثبات إلكترونية موثوقة عند اعتماد وسيلة مشاركة إلكترونية يسمح بها القانون والتنظيم. ويشار في المحضر إلى عدد الأعضاء ذوي حق التصويت وعدد الحاضرين.

المادة 20: التصويت واتخاذ القرارات

تتخذ القرارات العادية بالأغلبية البسيطة للأصوات الصحيحة المعبر عنها من الأعضاء الحاضرين المستوفين لشروط التصويت، ما لم ينص هذا القانون الأساسي على أغلبية خاصة.

إذا تعادلت الأصوات، يعاد التصويت مرة واحدة، وإذا استمر التعادل يعد الاقتراح مرفوضا.

تجرى انتخابات الهيئات التنفيذية بالاقتراع السري. ويجوز للعضو الغائب توكيل عضو حاضر بموجب وكالة كتابية خاصة باجتماع معين على ألا يحمل العضو الحاضر أكثر من وكالة واحدة. ولا تقبل الوكالة في الانتخابات السرية أو في التصويت على تعديل القانون الأساسي أو حل الجمعية.

يكون لكل عضو صوت شخصي واحد ولا يمنح شغل أي منصب في المكتب الوطني أو الولائي صوتا إضافيا.

المادة 21: الاشتراكات وحقوق التصويت

لا يشارك في التصويت ولا يترشح لعضوية الهيئات التنفيذية من لم يستوف الاشتراكات السنوية المستحقة عليه، ما لم يكن معفى منها وفق قرار صحيح صادر عن الجمعية العامة.

تعد قائمة الأعضاء المستوفين لشروط التصويت والترشح قبل كل عملية انتخابية، وتتاح مراجعتها وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي مع ضمان حق الاعتراض على الأخطاء في القيد أو التسوية.

المادة 22: محاضر المداولات

تسجل مداولات الجمعية العامة وفق التسلسل الزمني في سجل مرقم أو سجل إلكتروني موثوق، ويثبت في المحضر تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله والنصاب الحاضر والقرارات ونتائج التصويت والتحفظات المثبتة.

يوقع المحضر رئيس الجلسة والكاتب العام أو من يقوم مقامه، ويعتمد توقيع الحضور في قائمة مستقلة ترفق بالمحضر وتحفظ ضمن أرشيف الجمعية.

المادة 23: اللجان الدائمة والاستشارية

يجوز للجمعية العامة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل العلمية أو التنظيمية أو المالية ذات الصلة بأهداف الجمعية. وتحدد تسميتها واختصاصاتها العامة ومدة عملها بقرار من الجمعية العامة أو وفق النظام الداخلي.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا، وتعد محاضر لاجتماعاتها وتقارير عن أعمالها، وترفعها إلى الهيئة التي أنشأتها. ولا يجوز للجان ممارسة صلاحيات مقررة للجمعية العامة أو للمكتب الوطني دون تفويض صحيح.

الفصل الثاني: المكتب الوطني

المادة 24: تشكيل المكتب الوطني

يتكون المكتب الوطني للجمعية من خمسة عشر (15) عضوا، ينتخبون مباشرة من طرف الجمعية العامة الانتخابية ويتوزعون على النحو الآتي:

-الرئيس.

-أربعة (04) نواب للرئيس.

-عشرة (10) أعضاء للمكتب الوطني.

يتولى أعضاء المكتب الوطني، بمن فيهم الرئيس والنواب الأربعة، إدارة الجمعية وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها، وفقا للصلاحيات المحددة في هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي.

يتولى المكتب الوطني، خلال اجتماعه الأول، توزيع المهام والاختصاصات التنظيمية والإدارية والعلمية على أعضائه، وتحديد المسؤوليات المرتبطة بها وفقا للنظام الداخلي، بما يضمن حسن سير الجمعية وتكامل وظائف أعضائه وتجنب تداخل الاختصاصات.

ويجوز للمكتب الوطني، في حدود أحكام هذا القانون الأساسي، إنشاء لجان علمية أو تقنية أو استشارية دائمة أو مؤقتة، وتحديد مهامها وكيفيات عملها، والاستعانة بخبراء وأعضاء من الجمعية بحسب طبيعة كل نشاط.

المادة 25: انتخاب المكتب الوطني

ينتخب أعضاء المكتب الوطني من طرف الجمعية العامة الانتخابية بالاقتراع السري المباشر، من بين الأعضاء الناشطين المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي والتشريع المعمول به، وتجرى الانتخابات وفق المراحل والترتيبات الآتية:

أولًا: انتخاب رئيس الجمعية

ينتخب رئيس الجمعية مباشرة من طرف الجمعية العامة الانتخابية بالاقتراع السري.

يفوز برئاسة الجمعية المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها، أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تُنظَّم دورة ثانية بين المترشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية، ويُعلن فائزًا المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في هذه الدورة.

وفي حالة تعادل المترشحين في الدورة الثانية، يُعاد الاقتراع بينهما وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ثانيًا: انتخاب نواب الرئيس الأربعة

بعد إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمعية، تنتخب الجمعية العامة أربعة (04) نواب للرئيس بالاقتراع السري المباشر، من بين المترشحين المستوفين لشروط الترشح.

يحق لكل عضو ناخب اختيار أربعة (04) مترشحين على الأكثر في ورقة الاقتراع، ويُعلن انتخاب المترشحين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

يُرتَّب النواب الأربعة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، بحيث يكون المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو النائب الأول، يليه النائب الثاني، ثم النائب الثالث، ثم النائب الرابع للرئيس.

وفي حالة التعادل بين مترشحين يؤثر في ترتيب نواب الرئيس أو في تحديد المقعد الأخير، يُعاد الاقتراع بين المترشحين المعنيين فقط، وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ثالثًا: انتخاب الأعضاء العشرة للمكتب الوطني

بعد انتخاب الرئيس والنواب الأربعة، تنتخب الجمعية العامة عشرة (10) أعضاء آخرين للمكتب الوطني بالاقتراع السري المباشر، من بين المترشحين المستوفين لشروط الترشح.

يحق لكل عضو ناخب اختيار عشرة (10) مترشحين على الأكثر في ورقة الاقتراع، ويُعلن انتخاب المترشحين العشرة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة التعادل بين مترشحين أو أكثر بما يؤثر في تحديد المقعد الأخير، يُعاد الاقتراع بين المترشحين المتعادلين فقط، وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

بعد إعلان نتائج انتخاب الأعضاء العشرة للمكتب الوطني، يُرتب المترشحون غير الفائزين بحسب عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهم، وتُعتمد هذه القائمة قائمة احتياطيةً للترتيب في حالات الشغور المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون الأساسي.

وفي حالة التعادل بين مترشحين بما يؤثر في ترتيب القائمة الاحتياطية، يُفصل في ذلك بإعادة الاقتراع بين المترشحين المعنيين، وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

رابعًا: إعادة الترشح بين المراحل الانتخابية

يجوز للمترشح الذي لم يفز برئاسة الجمعية أن يترشح لانتخاب نواب الرئيس، كما يجوز للمترشح الذي لم يفز بأحد مناصب نواب الرئيس أن يترشح لعضوية المكتب الوطني ضمن المقاعد العشرة.

ولا يجوز للمترشح الذي فاز بأحد المناصب الانتخابية في مرحلة سابقة الترشح لمنصب آخر في المراحل اللاحقة، باعتبار أن عضوية المكتب الوطني لا تسمح بالجمع بين أكثر من مقعد انتخابي واحد.

خامسًا: الأحكام التنظيمية للانتخابات

تُجرى عمليات انتخاب الرئيس والنواب الأربعة والأعضاء العشرة بصورة مستقلة ومتتالية، وتُعلن نتائج كل مرحلة قبل الشروع في المرحلة التي تليها.

تحدد إجراءات تقديم الترشيحات والتحقق من شروطها، وكيفيات تنظيم الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ومعالجة حالات التعادل، والطعن في النتائج، والآجال والإجراءات المتعلقة بإعادة الترشح بين المراحل، في النظام الداخلي للجمعية، مع ضمان النزاهة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

المادة 26: اختصاصات المكتب الوطني

يتولى المكتب الوطني إدارة الجمعية وتسييرها وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.
- إعداد برنامج العمل والميزانية التقديرية والتقريرين الأدبي والمالي وعرضها على الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية ومواردها في حدود الميزانية والقرارات المعتمدة.
- توزيع المهام بين أعضائه وتنسيق عملهم ومتابعة أدائهم.
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- دراسة طلبات العضوية وفق المادة 11، واتخاذ الإجراءات الأولية بشأن المخالفات مع ضمان حقوق الدفاع والطعن.
- إنشاء المكاتب الولائية أو اقتراح إنشائها على الجمعية العامة والإشراف على عملها ومتابعة تقاريرها.
- تنظيم النشاطات العلمية والمنشورات والتكوينات واللقاءات والشراكات القانونية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد المشروعة لتمويل برامج الجمعية.
- اقتراح الانضمام إلى الجمعيات أو الشبكات العلمية ذات الأهداف المماثلة بعد استيفاء الإجراءات القانونية.
- ضبط نفقات التسيير الصغيرة وآليات الإثبات والصرف وفق النظام المالي المعتمد.

يختار المكتب الوطني، خلال اجتماعه الأول، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، كاتبا عاما وأمينا للمال، ويوزع باقي المهام والاختصاصات على أعضائه وفقا لطبيعة نشاط الجمعية واحتياجاتها، ويثبت ذلك في محضر رسمي

المادة 27: اجتماعات المكتب الوطني

يجتمع المكتب الوطني مرة واحدة على الأقل كل سنة بدعوة من الرئيس، كما يجوز دعوته إلى اجتماع استثنائي بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه على الأقل.

توجه الدعوة وجدول الأعمال إلى الأعضاء بوسيلة مكتوبة أو إلكترونية تسمح بإثبات الإرسال، وتحرر محاضر الاجتماعات وتحفظ لدى الأمانة العامة.

المادة 28: نصاب المكتب الوطني وقراراته

لا تصح اجتماعات المكتب الوطني إلا بحضور أغلبية أعضائه، أي ثمانية (8) أعضاء على الأقل

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وعند غيابه يمارس النائب الذي يرأس الاجتماع الصلاحيات الإجرائية اللازمة وفق هذا القانون الأساسي.

تثبت القرارات في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والكاتب العام أو من يقوم مقامه.

المادة 29: اختصاصات رئيس الجمعية

يمثل رئيس الجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا الجمعية أمام السلطات العمومية والغير، وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس الصلاحيات الآتية:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات، والتقاضي باسمها وفق القانون.
- دعوة الجمعية العامة والمكتب الوطني إلى الاجتماعات ورئاسة الجلسات وإدارة المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع المكتب الوطني.
- تنسيق نشاطات أجهزة الجمعية والمكاتب الولائية ومتابعة تنفيذ القرارات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وعرضهما على المكتب الوطني ثم الجمعية العامة.
- ضمان اكتتاب التأمين اللازم للمسؤولية المدنية وفق التشريع المعمول به.
- تبليغ السلطة العمومية المختصة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي والتغييرات في الهيئة التنفيذية خلال ثلاثين (30) يوما من المصادقة عليها، ومراعاة متطلبات النشر القانونية.
- الإشراف على إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يعرض حصيلة أنشطة الجمعية وبرامجها وإنجازاتها، والتنسيق مع أمين المال بشأن إعداد التقرير المالي السنوي، ثم عرض التقريرين على المكتب الوطني للمناقشة والمصادقة الأولية، وتقديمهما إلى الجمعية العامة للمناقشة والمصادقة النهائية.
- تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة، بعد استيفاء الموافقات المطلوبة.

يمارس الرئيس صلاحياته في حدود قرارات الجمعية العامة والمكتب الوطني وهذا القانون الأساسي، ولا يجوز له الانفراد بقرارات تدخل ضمن الاختصاص الجماعي للهيئات.

ينوب عن الرئيس عند غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه، النائب الأول للرئيس، ثم النائب الثاني، فالنائب الثالث، فالنائب الرابع، وفق هذا الترتيب. ويمارس النائب الذي يحل محل الرئيس الصلاحيات اللازمة لضمان استمرارية تسيير الجمعية، في حدود أحكام هذا القانون الأساسي

المادة 30: اختصاصات الكاتب العام

يتولى الكاتب العام شؤون الإدارة والأمانة العامة، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- مسك سجل المنخرطين وتحيينه وحفظ الملفات الإدارية للأعضاء.
- معالجة البريد والمراسلات وتسيير الأرشيف والوثائق الرسمية.
- مسك سجلات محاضر الجمعية العامة والمكتب الوطني والمكاتب الولائية بحسب ما يرد إليه.
- تحرير محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية.
- حفظ نسخة رسمية من القانون الأساسي والنظام الداخلي والقرارات المعتمدة.
- متابعة استدعاءات الاجتماعات وقوائم الحضور والوثائق المرتبطة بالانتخابات.

المادة 31: اختصاصات أمين المال

يتولى أمين المال الشؤون المالية والمحاسبية للجمعية، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

تحصيل الاشتراكات وإثباتها في السجلات المالية.

- متابعة الحساب المالي للجمعية ومسك سجلات الإيرادات والنفقات وفق النظام المحاسبي المعتمد.
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقارير المالية الدورية والسنوية والحسابات الختامية، وعرضها على المكتب الوطني مرفقة بالوثائق والبيانات المحاسبية المؤيدة.
- حفظ الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات، وجرد ممتلكات الجمعية المنقولة والعقارية.
- تنفيذ عمليات الصرف المعتمدة وفق إجراءات التوقيع والمصادقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

يتولى أمين المال مسؤولية إعداد البيانات والتقارير المالية ومتابعة السجلات والوثائق المحاسبية، بالتنسيق مع رئيس الجمعية والمكتب الوطني، ووفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32: التوقيع على النفقات

توقع أوامر الدفع وسندات النفقات من أمين المال، وتكون نافذة بعد توقيع رئيس الجمعية أو النائب الذي يتولى مهامه وفق ترتيب نواب الرئيس المحدد في المادة 29 من هذا القانون الأساسي، وفق حدود الميزانية والقرارات المعتمدة.

لا يجوز تجزئة النفقات أو الالتفاف على إجراءات التوقيع أو صرف أموال الجمعية لأغراض شخصية أو خارج أهدافها القانونية. وتحدد إجراءات السلف والنفقات المستعجلة وتسويتها في النظام المالي الداخلي.

الفصل الثالث: التنظيم الولائي

المادة 33: المكاتب الولائية

يجوز إنشاء مكاتب ولائية للجمعية على مستوى كل ولاية، ويتكون كل مكتب ولائي من ثمانية (8) أعضاء: رئيس وسبعة (7) أعضاء.

ينتخب أعضاء المكتب الولائي بالاقتراع السري المباشر من قبل أعضاء الجمعية المستوفين لشروط التصويت والمسجلين في الولاية المعنية وفق إجراءات النظام الداخلي. وإذا تعذر استكمال العدد اللازم لتشكيل المكتب في ولاية ما يتولى المكتب الوطني التنسيق المؤقت لنشاط الجمعية فيها إلى حين توافر العدد اللازم وإجراء الانتخاب دون إنشاء منصب مندوب ولائي أو منحه سلطة تصويت بديلة عن الأعضاء.

تحدد مدة عهدة المكتب الولائي بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد، وتجرى الانتخابات خلال المواعيد المحددة لتجديد الهيئات التنفيذية مع مراعاة أحكام الشغور والاستبدال.

يتولى المكتب الولائي تنفيذ برامج الجمعية على المستوى المحلي، وتنظيم الأنشطة العلمية والتكوينية واستقطاب الأعضاء والتواصل مع الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات المحلية واقتراح البرامج على المكتب الوطني وإعداد تقارير دورية عن نشاطه.

يعمل المكتب الولائي تحت إشراف المكتب الوطني وضمن صلاحياته المفوضة، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الجمعية ولا يفتح حسابا ماليا مستقلا باسم الجمعية. وتسجل جميع موارده ونفقاته في حسابات الجمعية المركزية وفق الإجراءات المالية المعتمدة.

لا يشترط الانتماء إلى مكتب ولائي للترشح أو التصويت في انتخاب المكتب الوطني. ولا يؤثر إنشاء المكاتب الولائية أو انتخابها في حق الأعضاء المستوفين لشروط التصويت في حضور الجمعية العامة الوطنية والتصويت فيها.

الباب الثالث: الأحكام المالية

الفصل الأول: الموارد

المادة 34: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- المداخيل المرتبطة بأنشطة الجمعية وممتلكاتها، ضمن الحدود القانونية.
- الهبات والتبرعات النقدية والعينية والوصايا المقبولة قانونا.
- الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو الولاية أو البلدية وفق التشريع المعمول به.
- الإعانات أو المساهمات التي تقدمها المؤسسات العامة أو الخاصة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموارد الأخرى التي يجيزها القانون وتتفق مع أهداف الجمعية.

تسجل جميع الموارد والمداخيل في ميزانية الجمعية وسجلاتها المحاسبية، ولا تستخدم إلا لتحقيق أهدافها المحددة في هذا القانون الأساسي.

المادة 35: الحساب المالي للجمعية

تودع أموال الجمعية في حساب وحيد مفتوح باسم الجمعية لدى بنك أو مؤسسة مالية عمومية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتم عمليات الإيداع والسحب والتحويل وفق قواعد التوقيع المزدوج والرقابة المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي والنظام المالي الداخلي.

المادة 36: التمويل الأجنبي والتعاون الدولي

تلتزم الجمعية بأحكام القانون المتعلقة بالتمويل الأجنبي والتعاون الدولي ولا تقبل أموالا من تنظيمات أو منظمات غير حكومية أجنبية إلا في إطار علاقات تعاون مؤسسة قانونا وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة متى كانت مطلوبة.

لا يجوز للجمعية تلقي إعانات أو هبات أو وصايا من الأحزاب السياسية أو المساهمة في تمويلها، كما لا يجوز لها قبول أي تمويل أو دعم مخالف للقانون أو مشروط بما يتعارض مع أهداف الجمعية واستقلاليتها.

الفصل الثاني: النفقات والمحاسبة والرقابة

المادة 37: نفقات الجمعية

تشمل نفقات الجمعية المصاريف الضرورية والمشروعة لتحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها بما في ذلك النفقات العلمية والتكوينية والإدارية والنشر والتسيير.

تدرج النفقات في الميزانية المعتمدة وتثبت بوثائق محاسبية ولا يجوز إنفاق أموال الجمعية أو استعمال ممتلكاتها لأغراض شخصية أو لغير الأهداف المحددة في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: المحاسبة ومحافظ الحسابات

تمسك الجمعية محاسبة مزدوجة وفق التشريع المعمول به، وتخضع حساباتها لاعتماد محافظ حسابات وفق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية.

يعرض التقرير المالي وتقارير الرقابة المحاسبية على الجمعية العامة للنظر والمصادقة، وتحفظ الوثائق المحاسبية والسجلات والفواتير وأدلة الصرف وفق الآجال والإجراءات القانونية.

المادة 39: رقابة الإعانات والأملاك

تضع الجمعية حساباتها وسجلاتها وملفات جرد ممتلكاتها المرتبطة بالمساعدات والإعانات العمومية تحت تصرف هيئات الرقابة المختصة، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تلتزم الجمعية بتوجيه الإعانات العمومية إلى الأغراض التي منحت من أجلها، وبإعداد البيانات والتقارير وإثبات المصاريف وتقديمها ضمن الآجال والشروط المحددة في اتفاقيات التمويل والقانون.

الباب الرابع: حل النزاعات وحل الجمعية

المادة 40: الإجراءات التأديبية والطعون

تختص الجمعية العامة بالفصل النهائي في الطعون المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي يحيلها إليها هذا القانون الأساسي. ويجوز للمكتب الوطني تشكيل لجنة انضباط من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لدراسة الوقائع وسماع المعني وجمع الإيضاحات ورفع تقرير معلل.

لا يكون عضو لجنة الانضباط طرفا في القضية أو ذا مصلحة شخصية مباشرة فيها. ويبلغ العضو المعني بالمخالفة المنسوبة إليه، ويمنح حق تقديم دفاعه والاطلاع على العناصر التي يستند إليها القرار، وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 12 والنظام الداخلي.

يجوز للعضو الطعن في القرار التأديبي أمام الجمعية العامة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، وتفصل الجمعية العامة في الطعن بعد تمكين المعني من عرض دفاعه، دون مشاركة أي عضو له مصلحة شخصية مباشرة في القضية.

المادة 41: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الداخلية بين أعضاء الجمعية أو بين أحدهم وأجهزتها وفق هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي مع مراعاة حق الأطراف في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

في حالة نزاع قضائي يستوجب جرد ممتلكات الجمعية يتم الجرد بواسطة محضر قضائي وفق التشريع المعمول به.

المادة 42: الحل الإرادي للجمعية وأيلولة الأملاك

يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل جمعية عامة استثنائية تعقد لهذا الغرض بناء على تقرير معلل من المكتب الوطني أو وفق طلب مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

لا تصح مداولات الحل الإرادي إلا بحضور ثلثي الأعضاء المستوفين لشروط التصويت على الأقل ويشترط لاعتماد القرار موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين. ولا تطبق في هذه الحالة أحكام النصاب المخفف للاجتماع الثاني.

تعين الجمعية العامة لجنة للتصفية تتولى جرد الموجودات وتسديد الالتزامات والديون وإعداد حساب ختامي. وتؤول الممتلكات المتبقية بعد التصفية إلى جمعية أو هيئة غير ربحية ذات أهداف مماثلة تحددها الجمعية العامة وفق التشريع المعمول به، ولا يجوز توزيعها على الأعضاء.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 43: تعديل القانون الأساسي

يجوز اقتراح تعديل هذا القانون الأساسي من المكتب الوطني أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء المستوفين لشروط التصويت على الأقل، على أن يتضمن الاقتراح المواد المراد تعديلها وأسباب التعديل.

لا تصح مداولات تعديل القانون الأساسي إلا بحضور ثلثي الأعضاء المستوفين لشروط التصويت، ويعتمد التعديل بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين. ويجب إدراج مشروع التعديل صراحة في جدول أعمال الاستدعاء.

تخضع التعديلات لإجراءات التصريح والإبلاغ والنشر المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 44: الإبلاغ عن التعديلات والتغييرات

يبلغ رئيس الجمعية السلطة العمومية المختصة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي والتغييرات التي تطرأ على المكتب الوطني خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ المصادقة عليها، مع مراعاة وجوب نشر التعديلات والتغييرات التي يتطلب القانون نشرها حتى يحتج بها تجاه الغير.

تقدم نسخ محاضر اجتماعات الجمعية العامة والتقارير الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ المصادقة عليها، وفق أحكام القانون رقم 12-06.

المادة 45: النظام الداخلي والأحكام التطبيقية

يحدد النظام الداخلي، في نطاق هذا القانون الأساسي، الإجراءات التفصيلية المتعلقة بسير الجمعية وإدارة العضوية والانتخابات الوطنية والولائية وتشكيل المكاتب الولائية وتوزيع المهام فيها وإدارة اللجان والتسيير المالي والمحاسبي وإجراءات الطعن والتبليغ وحفظ السجلات.

لا يجوز للنظام الداخلي أن يخالف هذا القانون الأساسي أو التشريع المعمول به. وفي حال وجود تعارض، تكون الأولوية لأحكام القانون والتشريع الساريين، ثم لهذا القانون الأساسي.

القانون الأساسي

الجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا

المادة 01 : يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون 06/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، ولهذا القانون الأساسي،

ر.ت	الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	المهنة	الجنسية	العنوان الكامل
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					
23					
24					
25					
26					